

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم  
الجامعات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنصى المادتين (١) ثالثا بند ٥ ، وتاسعا بند ٩ ، ١٤٢ ( فقرة أولى )  
من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات النصوص التالية :

مادة (١) ثالثا :

٥ - كلية الطب ( ويتبعها المعهد العالى للتمريض )  
تاسعا :

٩ - كلية التجارة ببور سعيد .

مادة (١٤٢) فقرة أولى تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التجارة  
أو مجلس كلية التجارة وإدارة الأعمال التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

( المادة الثانية )

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصوص التالية :

( مادة ١ ) :

أولا : جامعة القاهرة

فرع الفيوم وبني سويف .

٧ - كلية الطب البيطرى ببني سويف .

ثالثا : جامعة عين شمس :

١٢ - معهد الدراسات والبحوث البيئية .

سابعاً : جامعة الزقازيق :

١٢ - كلية التربية الرياضية للبنين .

١٣ - كلية التربية الرياضية للبنات

فرع الجامعة ببنها :

٧ - كلية الآداب .

٨ - كلية العلوم .

ثامناً : جامعة حلوان :

١٣ - كلية التربية .

حادي عشر : جامعة المنيا :

٨ - كلية التربية الرياضية .

مادة (٢٤٨ مكرراً ٥٧) :

يمنع مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث البيئية  
التدرجات العلمية الآتية :

١ - دبلوم الدراسات العليا في علوم البيئة .

٢ - درجة الماجستير في علوم البيئة .

٣ - درجة الدكتوراه في علوم البيئة .

مادة (٢٤٨) مكرراً ٥٨ :

يشترط في الطالب لنيل دبلوم الدراسات العليا في علوم البيئة أن يكون حاصلاً على  
درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد  
علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ( ٢٤٨ ) مكررا ٥٩ :

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في علوم البيئة أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ( ٢٤٨ ) مكررا ٦٠ :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في علوم البيئة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في علوم البيئة من معهد الدراسات والبحوث البيئية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

سنة ١٩٨٢ في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ ( ١٣ فبراير سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٢

بتعديل فئة ضريبة الاستهلاك على ساعة المياه الغازية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أوردته مجلس الدولة ؛